التنظيم القانوني لتشكيل المحاكم التجارية في القانون العراقي والقانون المقارن

The legal organization for the formation of commercial courts in Iraqi law and comparative law

عماد هاشم سعدون المولى

جامعة الأديان/ كلية القانون/ قسم القانون الخاص

almulaimad@gmail.com

Imad Hashem Saadoun Al-Mawla

الأستاذ الدكتور عليرضا انتظاري نجف آبادى

تدريسي في جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

Entezari.uni@gmail.com

Professor Dr.

Alireza Entezari Najafabadi

الكلمات الافتتاحية:

التنظيم القانوني العراقي التنظيم القانون المقارن، المحاكم التجارية. محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية.

Keywords:

Iraqi legal organization, comparative law organization, commercial courts, the court of first instance specialized in commercial lawsuits.

Abstract

The fundamental idea of this study is an attempt to clarify the legal organization for the formation of commercial courts and their jurisdictions in Iraqi law in comparison with the formation and jurisdiction of commercial courts in comparative law. As is known, many countries have adopted the idea of the independence of the commercial judiciary from the civil judiciary, and perhaps the French commercial courts are the most experienced. There is a long history in this field, which extends for many centuries, in contrast to the (Anglo-Saxon) judicial system, which stipulates that the civil judiciary handles all civil disputes without specialization, including commercial disputes. This system prevails in most English-speaking countries, such as Britain and the United States of America. The goal of

this research is to study the features of the newly formed Iraqi Commercial Court, explain the legal basis for its formation in accordance with Supreme Judicial Council Statement No. (74) of 2020, and study the legal organization of commercial litigation in laws that differ in terms of legislative origin, in an attempt to come up with a set of laws applicable to The reality of commercial disputes in Iraq.

الملخص

ان الفكرة الجوهرية لهذا الدراسة هي محاولة بيان التنظيم القانوني لتشكيل المحاكم التجارية واختصاصاتها في القانون العراقي بالمقارنة مع تشكيل واختصاص المحاكم التجارية في القانون المقارن ، وكما هو معلوم فقد أخذت العديد من الدول فكرة استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني، ولعل المحاكم التجارية الفرنسية هي التجربة الأكثر عراقة في هذا المجال والتي تمتد لقرون عديدة، في مقابل النظام القضائي (الأنجلوسكسوني) ومفاده أن يتولى القضاء المدني جميع المنازعات المدنية دون تخصيص بما فيها المنازعات التجارية ، ويسود هذه النظام معظم الدول الناطقة باللغة الإنجليزية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ان هدف هذا البحث هو دراسة معالم المحكمة التجارية العراقية الحديثة التشكيل، وبيان الاساس القانوني لتشكيلها بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠، ودراسة التنظيم القانوني للدعوى التجارية في قوانين تختلف من حيث الأصل التشريعي , في محاولة الخروج بمجموعة القوانين الصالحة للتطبيق على واقع المنازعات التجارية في العراق .

المقدمة

ان التطور الاقتصادي الذي يشهده العراق من خلال زيادة حركة التعاملات التجارية والتحول نحو سياسة الاقتصاد المفتوح فضلاً عن دخول العراق ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية مما ساهم في زيادة التجارة الدولية وأصبح العراق بلدا ملائما لجذب كافة الانشطة التجارية والاستثمارية. ومن اجل تشجيع مساهمة القطاع الخاص في الدخول الى ميدان التجارة مما يحقق النمو للبلد , ولغرض تشكيل المحاكم

المتخصصة في حسم المنازعات التجارية, أصدر مجلس القضاء الاعلى في العراق البيان رقم(٧٤) لسنة ٢٠٢٠ , الذي قرر بموجبه تشكيل محاكم بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية.

هدف البحث : ان هدف هذا البحث هو دراسة معالم المحاكم التجارية العراقية الحديثة التشكيل , والاساس القانوني لتشكيلها بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ , ومقارنة تشكيل المحاكم التجارية في قوانين مختلفة, والغاية من ذلك التنويع في دراسة النظم القضائية يكمن في محاولة بيان مدى ملائمة النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المحاكم التجارية العراقية للدور الكبير المرسوم لها في حل المنازعات بين أطراف يلعبون دور مهما في نمو وتطور الاقتصاد الوطني

خطة البحث: لقد قسمنا هذا المبحث الى مقدمة، وهدف البحث، ومطلبين الأول هو: تشكيل المحاكم التجارية في القانون العراقي. والمطلب الثاني : تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن .

المطلب الأول: تشكيل المحاكم التجارية في القانون العراقي

الفرع الأول : تعريف المحاكم التجارية: عُرفت على انها " السلطة القضائية صاحبة الولاية في النظر بالمنازعات التجارية التي ينص عليها القانون المختص للبت في الدعاوى وحسم النزاع , وهناك من عرف المحاكم التجارية على انها " محاكم متخصصة للنظر بنوع معين من النزاعات والمقيدة حدود ولايتها في نطاق رقعة جغرافية معينة وبحدود اختصاصات معينة على سبيل الحصر " [1] . ولكن بالاستناد الى البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ يمكن تعريف المحاكم التجارية على انها " محكمة مخصصة للفصل في نوع معين من المنازعات التجارية وهي جزء من القضاء العادي بهدف تحقيق الاتقان في العمل القضائي والسرعة في حسم الدعوى ". وقد ذهب فقهاء القانون الى تقسيم الدعاوى المدنية الى دعاوى عينية ودعاوى شخصية (دعاوى الدين والعين و ودعاوى الحيازة) والملاحظ ان هذه الدعاوى مدنية وما عداها يعتبر من قبل الدعاوى غير المدنية ويدخل ضمن مفهوم الدعوى غير المدنية دعاوى عدة لا يمكن حصرها . كما ان موضوعات القانون المدني تختلف

باختلاف الأنظمة القانونية للدول, ففي فرنسا يشمل قانون نابليون لعام ١٨٠٤ قواعد المعاملات المالية وقواعد الأحوال الشخصية , بينما ينظم القانون المدني العراقي والكويتي والسوري مثلاً قواعد الأحوال العينية والمالية وترك امر تنظيم الأحوال الشخصية لقانون مستقل[٢] استقيت أحكامه من الفقه الإسلامي لينظم الزواج والنفقة والحضانة والارث ,وغيرها من قضايا الأسرة. ان مصادر الالتزام في القانون المدني هي العمود الفقري في المعاملات المالية وحين نذكر العقد على سبيل المثال يعني انه هو المصدر للالتزام او الرابطة القانونية المالية . اما في القانون البريطاني فان العقد يحتل حيزا مهما في هذا الجانب كما ان القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل نص على العديد من النصوص القانونية لتنظيم احكامه وهذه الاحكام ترجع الى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم[٣] .

الفرع الثاني : الاسس القانونية لتشكيل المحاكم التجارية العراقي : ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتضمن الاشارة الى المسائل التجارية ولم يرد في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل نص ينظم المحاكم التجارية بل وردت في نص المادة ٢٢ منه الرخصة بإنشاء محاكم بداءة متخصصة بنوع معين من الدعاوى بناءً على اقتراح رئيس الاستئناف وبموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى حيث نصت على "لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى."[٤] ويشار الى ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ في القسم السابع منه قد نقل اختصاصات وزير العدل المشار لها في قانون التنظيم القضائي والقوانين الاخرى ذلت العلاقة كلما اقتضت الضرورة الى رئيس مجلس القضاء الاعلى). وقد صدرت بيانات شكلت بموجبها محاكم بداءة متخصصة بنوع معين من الدعاوى[٥] . ويُعد بيان مجلس القضاء الاعلى العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ البذرة الاساسية لتشكيل قضاء تجاري متخصص يساهم في حسم المنازعات التجارية على وجه السرعة والمرونة من خلال وجود كوادر قضائية متخصصة على مستوى عال من الخبرة والمعرفة وصولاً الى اصدار القرارات القضائية التي تحقق الفعالية المطلوبة من حيث الاجراءات والتسبيب

. ان المتمعن في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ[٦] يجد أنه لم يتناول تشكيل المحاكم التجارية واقتصر على تشكيل محاكم البداءة ، وكانت هذه الاخيرة هي التي تحسم فيها المنازعات المدنية والتجارية مما تسبب في كثرة الدعاوى المنظورة امام محاكم البداءة ، اضف الى ذلك أن حسم المنازعات التجارية يتطلب توفر الخبرة في مجال الاعمال والاعراف التجارية وكذلك فان عقود التجارة الدولية تحتاج الى معرفة القاضي بالاتفاقيات والمبادئ التجارية الدولية , ولرغبة مجلس القضاء الاعلى في تجاوز تلك التعقيدات التي تكون طاردة للمستثمرين وخصوصا الاجانب منهم ، لذلك لجأ مجلس القضاء الاعلى الى اصدار بيان بتشكيل محكمة البداءة المتخصصة في الدعاوى التجارية ونص على ارتباطها بمحكمة استئناف الرصافة [٧] . ولحق المجلس بهذا البيان بيانات أخرى تقضي أيضا بتشكيل محكمة البداءة المتخصصة في الدعاوى التجارية التي ترتبط باستئناف النجف[٨] والأخرى ترتبط باستئناف البصرة [٩] . لذا يتضح أن مجلس القضاء الأعلى قد نص على تشكيل محكمة البداءة المتخصصة في الدعاوى التجارية ولكن تشكيله لتلك المحاكم كان مقيدا ضمن المناطق الاستئنافية المشار اليها في البيانات اعلاه، أضف إلى ذلك انها كانت مقتصرة على منازعات تجارية معينة واشترطت أن يكون الطرف الآخر في المنازعة اجنبيا لكي تختص تلك المحاكم في حسم المنازعات التجارية المحددة بموجب البيانات اعلاه ، وأمام هذا القصور نجد أن مجلس القضاء الأعلى قد اشار في بيانه المرقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ الى تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم (المحاكم التجارية) والغى كافة البيانات المتعلقة بتشكيل هذه المحاكم والمشار اليها في بياناته السابقة , مستنداً الى نص المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩, التي نصت على: " لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى " وتحل عبارة (لرئيس مجلس القضاء الأعلى) محل (لوزير العدل) بعد تأسيس السلطة القضائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣[١٠]. لذلك لم يتم صدور قانون مستقل بتشكيل المحاكم التجارية وهو على عكس ما ذهب اليه المشرع المصري فقد استند في تشكيل

المحاكم الاقتصادية بموجب قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة٢٠٠٨[١١]، وكذلك قد جاء في المرسوم الملكي لنظام القضاء السعودي الذي تضمن انشاء محاكم تجارية من ضمن المحاكم المتخصصة بالدرجة الأولى من درجات التقاضي وتحديد اليات عمل هذه المحاكم[١٢].

وقد نصت المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية على أن محكمة البداءة تختص بالنظر في دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق أحكام قانون التجارة . وتجدر الاشارة الى ان دعاوى تصفية الشركات وما ينشا عن التصفية وفق احكام قانون الشركات ودعاوى الإفلاس وتصفية الشركات تنظر بها محكمة البداءة. ومن ثم فإن الدعاوى التجارية الخاصة ،اذا كان احد اطراف هذه الدعاوى طرفاً اجنبياً فينعقد الاختصاص لمحكمة التجارية[١٣].ثم صدر مجلس القضاء الأعلى في العراق بتاريخ ١١-١-٢٠١٠, بياناً تشكلت بموجبه المحاكم التجارية، وقد جاء في البيان المذكور أنه :

" بناء على ما اقترحه رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية واستناداً الى احكام المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ السنة ١٩٧٩ ، وبدلالة احكام القسم السابع من الامر ١٢ لسنة ٢٠٠٤ تقرر ما يلي : أولاً:

١. تشكل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية اذا كان احد اطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية

٢. يكون اختصاص المحاكم المشار اليها في (أولاً / ١) من الناحية المكانية محافظة بغداد بحدودها الادارية ، وتنظر في الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان.

ثانياً:- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره ".

وبذلك تكون محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى التجارية قد تشكلت بموجب البيان القضائي المذكور استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي النافذ، لتنظر في الدعاوى التجارية التي يكون احد أطرافها اجنبيا والمقامة من تاريخ صدور هذا البيان اي من تاريخ ١١-١-٢٠١٠ وما بعده، كما ان ارتباط هذه المحاكم يكون برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بحسب ما ورد في المادة (اولاً /١) من البيان المذكور .

ثم صدر بيان أخر من رئيس مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠١٢ الخاص بتشكيل محكمة بداءة مختصة بدعاوى عقود المقاولات التي تعد الدولة احد أطرافها , سميت " محكمة البداءة المختصة بالنظر في عقود المقاولات"[١٤]. الا ان محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية لم تكن تختص بنظر دعاوى عقود المقاولات قبل صدور هذا البيان بالرغم من كونها دعاوى تجارية حسب قانون التجارة العراقي .ولكن بعد صدور البيان المذكور أصبحت عقود المقاولات التي تعد الدولة احد أطرافها داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية العراقية [١٥] ، فضلاً عن عدّها الجهة صاحبة الاختصاص للنظر بالاعتراضات على المناقصات[١٦]، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار التالي :" ولدى امعان النظر في البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ باستحداث محكمة مختصة بالنظر في عقود المقاولات فوجد ان الغاية منها إضفاء طبيعة خاصة للدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والمتعلقة بعقودها من خلال استحداث قضاء متخصص بالنظر في تلك الدعاوى. إن محكمة البداءة المتخصصة بعقود المقاولة هي المختصة نوعياً في نظر الدعوى[١٧] . بعد ذلك صدر البيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ من مجلس القضاء الأعلى الذي تضمن تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم "محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية"[١٨] ليكمل اختصاصات المحاكم التجارية العراقية ويحدد نطاق تطبيق احكامها على الدعاوى المذكورة في هذا البيان , وقد نص في البند اولاً منه على : " اولاً :

تشكل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم (محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر : ١. الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين ٢. المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على إجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ٣. دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : يكون اختصاص المحاكم المكاني ضمن الحدود الإدارية لكل منطقة استئنافية ويكون مقرها في مركز الاستئناف " .

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن

لقد عرفت دول عديدة القضاء التجاري المتخصص، ولعل المحاكم التجارية الفرنسية هي التجربة الأكثر عراقة والتي تمتد لعدة قرون. وكذلك تبنت بعض الدول العربية فكرة تكوين هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات التجارية، سنتناول في هذا المطلب تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن

الفرع الأول : تشكيل المحاكم التجارية في النظام القضائي الإنجلوسكسوني

"ان جوهر القانون العام الانجليزي مستمد من القضاة في المحاكم بتطبيق السوابق القضائية او ما يسمى بقاعدة (لزوم ما سبق تقريره) في الوقائع المعروضة عليها وان قرار المحاكم العليا للمملكة المتحدة وهي اعلى محكمة استئناف في انكلترا وويلز ملزمة لجميع المحاكم الاخرى"[١٩].

المحاكم التجارية في المدرسة الأنجلوسكسونية والتي يشار إليها أحيانًا باسم محاكم الأعمال، هي محاكم ابتدائية تنظر في النزاعات التجارية بشكل أساسي أو حصري. حيث تُشكل المحاكم تجارية والمحاكم التجارية الدولية أيضًا، وفي الولايات المتحدة فقد بدأ الإنشاء الحديث لمحاكم الأعمال المتخصصة (المحاكم التجارية) في أوائل السبعينيات، وتوسع بشكل كبير في السنوات الخمس والعشرين الماضية. وهناك تسع ولايات قضائية أخرى في جميع أنحاء ولاية نيويورك باسم القسم التجاري للمحكمة العليا في نيويورك، وهناك المحاكم البارزة التي تتناول النزاعات بين الشركات في الولايات المتحدة الامريكية وهي محكمة Delaware Chancery فقد تطور اختصاصها من النزاعات التقليدية المتعلقة باسهم الشركات وتوسعت منذ عام ٢٠٠٣ ليشمل نزاعات التكنولوجيا، وبعض النزاعات التجارية النقدية البحتة، ولتوسيع دورها في الحل البديل للنزاعات التجارية ونزاعات التكنلوجيا. وهذا يشمل استخدام الاتفاقيات والوساطة والتحكيم لفصل النزاعات المعروضة امامها، ويشار الى ان قراراتها غير قابلة للاستئناف.[٢٠] وفي بعض الحالات، قد تختار الهيئة التشريعية للولاية إنشاء محكمة أعمال (محكمة تجارية) بموجب القانون. وفي حالات أخرى، يتم إنشاء محاكم الأعمال بموجب حكم أو أمر قضائي، على مستوى المحاكم العليا أو

المحاكم الابتدائية، وفي جميع الحالات تقريبًا، يقتصر اختصاص المحاكم للنظر في قضايا معينة على المنازعات التي تتعلق بطريقة ما بالنزاعات "التجارية"، وتنقسم عمومًا إلى فئتين:

١. المحاكم التي تتطلب أن يكون للقضايا تعقيد إضافي

٢. تلك المحاكم التي تضع معايير الاختصاص من خلال قائمة محددة من أنواع القضايا مقترنة بحد أدنى محدد من الأضرار محل النزاع، بغض النظر عن درجة التعقيد.

وهناك محاكم بنماذج مختلطة أيضًا.

وفي محكمة Delaware Chancery في نيويورك

على سبيل المثال، يجوز للقسم التجاري سماع القضايا التالية:

١. التي تدعي انتهاك العقد.

٢. الناشئة بموجب قانون الشركات التجارية للولاية.

٣. المتعلقة بالقروض التجارية.

٤. الأدوات القابلة للتداول وخطابات الاعتماد والمعاملات المصرفية.

٥. التي تنطوي على أضرار تجارية.

ولا يجوز للقسم التجاري،على سبيل المقارنة سماع القضايا التي تتضمن:

١. نزاعات المالك / المستأجر.

٢. حبس الرهن التجاري.

٣. مطالبات مسؤولية المنتجات.

٤. المطالبات التي تدعي التمييز إلا عندما تكون جزءًا من أو بموجب شروط اتفاقية.

ان قدرة القضاء على خلق القواعد القانونية سواء في المسائل المدنية او التجارية , تستخلص من تفسير عام للقاعدة او استخلاص قاعدة عامة مستقرة عن طريق تجميع السوابق القضائية وبفضل رقابة محكمة النقض على هذه السوابق , ان توجه المدرسة الأنجلوسكسونية لمنح دور بارز للقضاء في خلق القاعدة القانونية نابع من ترتيب مصادر القانون فيها, اذ يعتبر القضاء مصدراً رسمياً للقانون، حيث تلتزم المحاكم بالحكم السابق في قضية تتوافر فيها ذات الظروف ويكون الإلزام في ذات

درجة المحاكم او بالمحاكم الاعلى, فأحكام مجلس اللوردات وهي الهيئة القضائية العليا ملزمة للمحاكم الانجليزية , فضلاً عن إلزامها للمجلس ذاته حيث يعتبر قضاء مجلس اللوردات قانوناً واجب التطبيق في القضايا المماثلة ولا يمكن العدول عنه الا بإصدار قانون [٢١].ان الالزام المتمثل بالسابقة القضائية يثيره الخصوم اذ لا تكلف المحاكم بالبحث عن الاحكام المشابهة للقضية المنظورة من قبلها بل ان اثارة السابقة والتمسك بها ومهاجمة الخصوم ويقع هذا العبء على المحامي الذي يمثل بين يدي المحاكم للمطالبة بحق موكله او للدفاع عنه[٢٢]. كما ان المحامي غالباً ما يبحث عن مصلحة موكله فيبحث عن الحكم المتمثل بسابقة قضائية تخدم موكله ليثيرها امام المحاكم[٢٣]. ان هذه الانظمة منحت القاضي سلطة واسعة جعلته ينشئ قاعدة قانونية حيث يستقي القانون الانكليزي بعض قواعده من التشريع وهذا هو القانون المعروف " اما القواعد القانونية الاخرى وهو ما يعبر عنه الفقه الانكليزي بمصطلح القانون العام " Common Law ". كما يعبر عنه ايضاً بقانون انكلترا فهي احكام ونظريات فقهية نشأت واستمدت سلطانها من العرف المتوطد في البلاد منذ زمن فارتبط بالذاكرة، ثم اضيفت اليها الاوامر والمراسيم الصادرة عن المحاكم الانكليزية تثبيتاً للعرف المذكور او بناءً عليه.[٢٤]

English law is the legal system of England and Wales and the basis of " common law legal systems in the Republic of Ireland , Commonwealth countries and the United States" "القانون الانكليزي هو النظام القانوني في انكلترا وويلز واساس القانون العام النظم القانونية في جمهورية ايرلندا ودول الكومنولث والولايات المتحدة "[٢٥] ويلاحظ ان هذا القانون يورده الفقه الانجليزي، حيث ان القانون الانكليزي كان يسري على دول الكومنولث اضافة الى الولايات المتحدة الامريكية قبل استقلالها باعتبارها مستعمرة خاضعة للامبراطورية الانكليزية[٢٦]. كذلك فان بعض الشراح الانكليز يذهبون الى القول :

We think that the true rule of law is that the persou who , for his own " purposes , brings on his land collects and keeps there any thing likely

to do mischief if it escapes ,must keep it in at his peril, and if he does not do so , is primma facie answerable for all the damage which is the natural conequnce of its escape "[٢٧].

"نعتقد ان القاعدة القانونية الحقيقية وجدت لخدمة اغراض الشخص . وللحفاظ عليها من اي شيء يمكن ان يلحق الضرر بها او من المحتمل ان يلحق الضرر بها فيما لو صدر منه ويجب ان تبقى الاخطار محجمة داخل البلاد والا فان المسئولية عنه تتحقق من جميع الاضرار التي تؤدي الى هروب الاشخاص كنتيجة طبيعية لعدم توافر الحماية " فالقاعدة القانونية عند صاحب هذا الرأي هي القاعدة التي توجد كحماية الشخص وحماية امواله وهذه القاعدة تستمد من الواقع سواء كانت القاعدة مقرر بالتشريع او عن طريق القضاء , ان القاضي في انكلترا يلتزم بالمبادئ التي تقضي بالمحاكم التي في ذات درجته ومن باب اولى فهو يلتزم بالقواعد التي تقررها المحاكم العليا[٢٨], ويؤكد على ذلك الشراح بقولهم :

The essence of English common law is that if is made by judges sitting " in courts , applying legal precede (stare deices) to the facts before them . A decision of the Supreme court of the United Kingdom , the highest appeal court in England and Wales, is binding on every other court "[٢٩]

ان هذا الامر يثير صعوبات عملية كثيرة اذ ان الاحكام تتضارب وهذا يمكن تصوره كنتيجة لما تقدم ذكره اذ لو افترضنا صدور حكم يمثل سابقة قضائية في موضوع معين ولم يثر هذا الحكم في اي قضية مشابهة، ثم صدر حكم يناقض الحكم الاول واثير نزاع امام ذات المحاكم وثم التمسك بالأحكام المتناقضة من قبل الخصوم اذ ان كل حكم يمثل سابقة قضائية بمثابة قانون، فلأي الاحكام يلجأ القاضي خاصة ان كانت السوابق متساوية من حيث القوة، ان الحل الامثل لهذا المأزق هو الاخذ بالحكم الجديد او الحديث حيث يعتبر بمثابة تعديل للحكم الاول او قانوناً جديداً دون القانون القديم وبهذا الحال يتخلص القاضي من هذا المأزق فيما لو اثير امامه، اما في حالة تعارض

سابقة قضائية في محكمة ابتدائية مع سابقة قضائية لمحكمة عليا فهنا الحل معروف وهو اتباع مبدأ المحاكم العليا وان كان صدوره سابقاً بالقرار المحاكم الابتدائية ولا تطبق قاعدة الغاء القاعدة السابقة بالجديدة . حيث ان قرار المحاكم الابتدائية ادنى في المرتبة من قرار المحاكم العليا فلا يمكن الغاء الاخير بالاول . ان من اهم ما يسجل للقضاء في اعداده سوابق قضائية تحمل صفة التشريع يتمثل بوحدة تفسير القواعد القانونية في الدولة، اضافة الى ان ولادة سابقة قضائية لا يكون محل صدفة او وليد لحظة , بل نتاج مرافعات مطولة , وادوار عديدة , مما يجعلها معبرة عن رأي قضائي معتبر في الدولة , وان القاضي عندما يتصدر سابقة يتوخى الحذر , خاصة اذ وضع نصب عينه ان حكمه سيكون مرجعاً لقضاة اخرين , فيبذل بذلك جهداً اضافياً في اصدار قراراً صائباً , والا فان القرار سيكون محلاً للنقد من قبل الشراح والمطلعين، كون ان القرارات تنشر للعامة فهي تمثل قانوناً كما اسلفنا الذكر[٣٠].

ان نظام السوابق القضائية وان كان نظام يتصف بالركون للجانب العملي المواكب لتطور متطلبات الحياة ان تعديل التشريع قد يتطلب مراحل متعددة في حين ان سن قرار قضائي واجب الاتباع كسابقة لا يتطلب هذه الاجراءات، الا انه يتطلب وجود قضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون , اضافة الى تمتع القضاء بضمانات وحصانة تجعله بعيدا عن اي تأثير . وهذه المكانة المقررة للقاضي في سن القانون تصطدم مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث ان السلطة المختصة أصالة في سن القانون هي السلطة التشريعية وان إناطة صلاحيات بيد سلطة واحدة امر غير محبذ كون ان الدور الرئيسي للقاضي يتمثل في تطبيق القانون لا سن قواعده ان هذه الفكرة تقترب من فكرة تطوير النص بشكل بسيط حيث ان القاضي يحاول موائمة النص مع حالات لم تعالج تشريعيا لغرض اصدار حكم ونجد ان القضاء الفرنسي قد قطع اشواطا كبيرة في ذلك حماية للمستهلك فطوع الاحكام الموضوعية للعيب الخفي تارة وترك النصوص الخاصة وعاد للنصوص العامة لمنح حماية اكبر تارة اخرى[٣١] , وهذا يقترب مع المكنة الممنوحة للقاضي في شان النصوص الاجرائية . فالتطوير هو عملية تطوير القاعدة القانونية بما ينسجم ووضع كل حالة على انفراد او هو عملية موائمة النص حال وجوده

لحكم مسألة معينة غير منصوص على تنظيمها, ويراد بعده عملية تطويرية ان القاضي يجد نصاً يوصف بعدم انطباقه بصفة صريحة على الحالة التي بين يديه فيحاول وهو ينهج تحقيق العدالة ان يطور النص ليحكم المسألة المنظورة من قبله وبذلك لا يعد ممتنعاً عن احقاق الحق"[٣٢]لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق ". وان كل قضية لها ملابساتها بل ان كل قضية فيها جزيئات مختلفة حيث نجد احكاماً تمهيدية وتحضيرية وتتعلق بإثبات الدعوى او بسير الخصومة، لا بل ان القاضي قد يجد بعد محاولة تطوير النص خروج النزاع من ولايته فيتجنب بذلك اصدار قرار خارج نطاق صلاحياته المقررة قانونا[٣٣].ان التطوير يعد طريقة او وسيلة لمعالجة الازمات، اذ يعده البعض من الوسائل المعنوية المبذولة للسيطرة على الازمة اذ ان اعتماد روح النص لا حرفيته من خلال البحث من غاية المشرع من وضعه ومحاولة تطويره بما يصلح الحال والوضع محل الازمة تعد طريقة ناجحة في حل هذه الازمات, ان مهمة التطوير والهدف منها خلق تكييف مناسب ناتج عن انظمة تحليلية بفن متقن من قبل من يتعامل مع النص وبالاخص النص القانوني مما يخلق مناهج معينة توصف كيفية انشاء مبادئ تطويرية ثابتة[٣٤]

" adaptation task was ilmed at investigation techniques' Boradapity state of the art dependences parsing systems to new domains"[٣٥]

ان اتجاه القاضي الى تطوير النص القانوني يمثل سلاحاً ذو حدين فهو اذ يمثل توجه يستخدم العدل ومحاولة الوصول الى احقاق الحق، الا انه قد يتمخض عنه ظلم كبير فهو يمثل خروجاً عن المألوف كونه تقرير لحكم قانوني دون نص تشريعي واذا كان هذا الامر يمكن الركون اليه في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كالولايات المتحدة الامريكية وانكلترا. الا انه يتخذ موقفاً مغاير في الانظمة التي لا تعتمد على نظام السوابق القضائية حيث يؤدي عدم الاخذ بنظام السوابق يؤدي الى عدم ثبات الاتجاهات القضائية , وان كان لكل قضية ظروفها وخصائصها الا ان المتقاضين سيشعرون بعدم الراحة وعدم الاطمئنان في تضارب الاحكام اذ ان القضاء اذ يقرر

احكاماً مختلفة مبنية على منهج تطويري قد يورث بهذا المنهج احكاماً متناقضة في قضايا متشابهة مما يؤدي الى زعزعة الثقة في القضاء ودخول الشك في نفسي المتقاضين ووضع اتهامات غير صحيحة قد تكون مبنية على الظن فقط تجاه القضاء الذي يصبو الى احقاق الحق , ان منهج التطوير قد يتداخل مع مذهب تفسير النصوص او القياس الذي يعمله القاضي للوصول الى حل في امر معين [٣٦]. كما ان اختلاف السلطة التي تمتلك سلطة التشريع كانت نتيجة لاختلاف نظام الحكم في الدول والنظام الاساسي للسلطات فيها، اذ ان وضع قاعدة قانونية صياغة او بناءً او اصداراً مقرر بالسلطة التي يخولها الدستور او التي يخولها النظام بالنسبة للدول التي تعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات وهناك صور شائعة في سن القوانين الصور الاولى تتمثل بالمجالس النيابية والصورة الثانية تتمثل بالأوامر الرئاسية او الإرادة الملكية [٣٧]. وان وضع التشريع يمثل تحديد لسلوك الافراد في المجتمع وهذا التحديد تابع من قوة القانون سواء بمضمونه او بشكله وتستمد هذه القوة من الهيئة التي تضع التشريع إن التعبير عن التشريع هو تعبير عن ارادة الهيئة العليا بالدولة بتخويل من الشعب وان القانون له شكلية معينة في الاجراءات سنه واصداره وتستقي هذه الشكلية من الهيئة التي وضعت وقوة التشريع تستمد ايضاً من ذات الهيئة، لذا فان القانون الوضعي بفرض نفسه دون الحاجة الى مفهوم مادي وشكلي كي تلمس فيه قوة القانون[٣٨].

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم التجارية في فرنسا

المحاكم التجارية في النظام قانوني الفرنسي تتألف من قضاة منتخبين من الدرجة الأولى ومن كتّاب المحاكم وموظفيها ، وأن اختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات. القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية[٣٩]

ووفقا للنص السابق وللنصوص التي تليه من قانون التجارة الفرنسي فإن قضاة المحاكم التجارية الفرنسية يتمتعون بوضع خاص، حيث إنهم ليسوا قضاة محترفين بالمعنى الفني للكلمة, وهناك استثناءات عدة على هذه القاعدة، حيث يوجد في

بعض المناطق الفرنسية محاكم تجارية مكونة من قضاة محترفين إضافة إلى قضاة منتخبين ومن هذه الأقاليم إقليمي الألزاس واللورين، حيث تكون المحاكم التجارية فيهما كغرفة ضمن المحاكم الابتدائية الكبرى يرأسها قاض محترف ويكون في عضويتها قاضيان مستشاران منتخبان [٤٠]. وإنما هم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم ليكونوا قضاة مستشارين (Juges. Consulaires). وينتخب هؤلاء القضاة المستشارون في كل محكمة تجارية من قبل مجمع انتخابي في نطاق هذه المحاكم والمؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، إضافة إلى مندوبين فاصلة يتم اختيارهم من قبل التجار, وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجمعات قد تم تشكيلها بعد عزوف النجار عن العملية الانتخابية [٤١].وتكون مهمة القضاة المستشارين مؤقتة حيث ينتخبون لمدة سنتين وبعاد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مدد بحيث يكون المجموع أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم لمدة جديدة إلا بعد مرور عام بعد انقضاء المدد السابقة [٤٢] . ولا يتقاضى القاضي المستشار أي أجر لقاء عمله في المحاكم، حيث إن عمله تطوعي وبدون مقابل، ولا تنسى أن القاضي المستشار هو في الأصل تاجر ويبقى يمارس تجارته حتى في أثناء أدائه لمهمته كقاض وللمحكمة التجارية جمعية عامة تتألف من قضاة المحاكم، وهذه الجمعية تنتخب رئيسًا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تولوا القضاء فيها لمدة ست سنوات على الأقل. والجدير بالذكر أنه لا توجد محاكم استئناف تجارية مكونة من قضاة منتخبين، بل هي محاكم استئناف عادية مكونة من قضاة محترفين ولا يوجد بينهم قاض مستشار تم انتخابه.

الفرع الثالث : تشكيل المحاكم الاقتصادية في مصر : نظم المشرع المصري قانون المحاكم الاقتصادية نتيجة ازدياد عدد القضايا الاقتصادية في مصر ، في خطوة وصفت بأنها تفعيل لمبدأ تخصص القضاة بحيث يكون هناك قضاة مؤهلون ومتخصصون في المسائل الاقتصادية وتعقيداتها للوصول إلى عدالة منجزة . حيث صدر القانون رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية[٤٣]. وبهذه التسمية " المحاكم الاقتصادية " يكون المشرع المصري قد خطا خطوة أبعد من التسمية

الفرنسية أو المغربية. فمصطلح المحاكم الاقتصادية أوسع مدى ونطاقا من مصطلح المحاكم التجارية. فالدعاوى التجارية هي دائما دعاوى اقتصادية، إلا أنه وبمقابل ذلك ليس كل دعوى اقتصادية هي دعوى تجارية بالضرورة[٤٤]. وقد نص هذا القانون على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحاكم الاقتصادية. وتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية . وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، كما تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف[٤٥]. ويندب لرئاسة المحاكم الاقتصادية رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى كما يعين للمحكمة قاض أو أكثر ليحكم في الأمور المستعجلة، وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكمة الاقتصادية وكذلك تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات التنفيذ والقرارات والأوامر المتعلقة به وتكريسا لمبدأ التخصص, نص قانون المحاكم الاقتصادية على أن تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية، وكذلك تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر الفحص تلك الطعون لتفصل فيما يصلح من الطعون من حيث عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته[٤٦].

الفرع الرابع : تشكيل المحاكم التجارية في المغرب : اما في المغرب تم السعي إلى إيجاد هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأعمال والتجارة، لضمان توفير المناخ القانوني والقضائي السليم للاستثمار , ونتيجة هذا السعي كانت في سنة١٩٩٧ عندما أصدر المشرع المغربي قانونا يقضي بإحداث المحاكم التجارية[٤٧] تتكون المحاكم وفقا لهذا القانون من محاكم تجارية (ابتدائية)، ومحاكم استئناف وتتكون المحاكم التجارية من رئيس ونواب للرئيس وقضاة . والنيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتاب للضبط وكتاب للنيابة العامة، بالإضافة إلى قاض للتنفيذ يعينه رئيس المحاكم التجارية بناء على اقتراح الجمعية العمومية[٤٨]. ومحاكم الاستئناف التجارية تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين، ونيابة

عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له، وكذلك من كتاب للضبط وكتاب للنيابة العامة [٤٩]ونص القانون على أنه يجوز أن تقسم المحاكم التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف تبغا لنوع القضايا المعروضة، إلا أنه يمكن لكل غرفة أن تنظر في جميع القضايا المعروضة على المحاكم. وبخلاف المشرع الفرنسي، وكما الحال لدى المشرع المصري، فإن قضاة المحاكم التجارية في المغرب لا يتم انتخابهم، وإنما يتم تعيينهم من بين القضاة المحترفين ووفقا لقانون السلطة القضائية، وذلك بعد تدريبهم وتزويدهم بالمعارف الاقتصادية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالقضايا التجارية. وتعقد المحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها، وتصدر احكامها من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكاتب الضبط[٥٠].

الخاتمة

في الختام سنسلط الضوء على النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة أولا" ثم سنعرض التوصيات ثانيا" كالاتي:

١. النتائج

أ. تبين لنا من خلال البحث ان الاساس القانوني لتشكيل محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية العراقية بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم(٧٤) لسنة ٢٠٢٠. ونص المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩. اما قراراتها فتخضع للنصوص التشريعية العراقية واهما القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل. بالإضافة الى قوانين عديدة أخرى .

ب. ومن خلال استعراض التنظيم القانوني لتشكيل المحاكم التجارية في العراق والنظام القانوني المقارن، وجدنا أن هناك تباين كبير بينهم، من حيث الأصل التشريعي، حيث اكتفى العراق بإصدار البيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ لتشكيل محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية , اما في فرنسا ومصر والمغرب فقد صدرت

تشريعات خاصة لتشكيل المحاكم التجارية واختصاصاتها وإجراءات الترافع امامها وطرق الطعن بالأحكام الصادرة عنها .

٢. التوصيات:

ندعو السلطة التشريعية الى تشريع قانون خاص لتنظيم عمل المحاكم التجارية في العراق لما لها من اهمية ضامنة لحقوق التجار والمستثمرين بوجود قضاء متخصص، فضلاً عن تميزه بالسرعة

في حسم المنازعات التجارية. ومن تجارب الدول في موضوع بحثنا هذا أنها قد أصدرت تشريعات مستقلة في إنشاء المحاكم التجارية وبيان اختصاصاتها وإجراءات الدعوى أمامها كما في فرنسا وبعض الدول العربية كمصر والمغرب والسعودية فقد صدر في كل منهما قانوناً مستقلاً تم بموجبه إحداث المحاكم الاقتصادية في مصر والمحاكم التجارية في المغرب وكذلك فعلت المملكة العربية السعودية وقطر والامارات، وبموجبهما يتم تحديد تشكيل هذه المحاكم واختصاصها، والإجراءات المتبعة أمامها.

المصادر والمراجع :

القوانين الاساسية والقرارات :

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣. قانون المحكمة الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢١) ، السنة الخامسة .

٤. قانون إحداث المحاكم التجارية المغربي رقم ٥٩-٥٣ بتاريخ ١٩٩٧ .

٥. قانون تنظيم الاستثمار المعدنى رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢١٩) في ١٢/٩/١٩٨٨.

٦. قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٢) في ١٨/٢/٢٠٠٨.

٧. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العرقية بالعدد (٤٠١٣١) في ١٧/١/٢٠٠٧.
٨. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
٩. البيان رقم ١٣٦ الصادر من مجلس القضاء الاعلى العراقي في ٢٩ / ١١/ ٢٠١٠ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٩ في ٢٩ تشرين الثاني لسنة ٢٠١٠)
١٠. بيان تشكيل محكمة البداءة المتخصصة بالدعوى التجارية في استئناف النجف ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢١٣ في ١٠/١٠/٢٠١١ (الملغي).
١١. بيان تشكيل محكمة البداءة المتخصصة بالدعوى التجارية في استئناف البصرة، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٠٨ في ١٩/٩/٢٠١١ . (الملغى)
١٢. البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مجلس القضاء الاعلى المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٠٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٠)
١٣. بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (١٥٤/ق/أ) المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠١٤.
١٤. قرار (٤٠٥/الهيئة الموسعة المدنية أولى/٢٠١٣ في ٢٥/١٠/٢٠١٣) (القرار غير منشور)

المصادر العربية :

١. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
٢. بنعودة, بدر الدين, الدعوى وفق قانون المسطرة المدنية,مجلة الفقه والقانون , العدد الثامن يونيو ٢٠١٣.
٣. توفيق حسن فرج، المدخل العام للعلوم القانونية – القسم الاول النظرية العامة لقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.
٤. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.
٥. الخليفي, محمد بن عبد العزيز وقطان, عماد عبد الكريم, استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر, المجلة الدولية للقانون , جامعة قطر ,الدوحة , ٢٠١٤ .

٦. زياد خالد عبيد , سلطة القاضي في تطويع احكام قانون المرافعات, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون –الجامعة المستنصرية , بغداد, ٢٠١٤ .
٧. سلمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية المكتبة الجامعي الحديث والاسكندري ٢٠١٠.
٨. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل للطباعة، عمان، ٢٠١١.
٩. طلعت محمد دويدار، المحكمة الاقتصادية خطرة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
١٠. عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، دور القواعد القانونية في حل الازمات في العراق، بحث منشور على موقع جامعة بابل www.uobabylon.edu.iq .
١١. غالب علي الدوادي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.
١٢. مالك دوهان الحسن , *المدخل لدراسة القانون*., دار السنهوري, بغداد, ١٩٧٢.
١٣. محمد علي عويضه ، قواعد الاجراءات المدنية امام المحكمة الاقتصادية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١ ، ٢٠٠٩ .
١٤. محمد فريد الفريني وجلال الوفاء البدري ومحمد السيد الفقي. (١٩٩٨م). مبادئ القانون التجاري / دراسة في الادوات القانونية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
١٥. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، مطبعة شهاب، اربيل، ط١، ٢٠١٠ .
١٦. منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد – ٢٠١٣.
١٧. منذر الفضل , أصول القانون الفرنسي والبريطاني –دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي , ط٢, طبعة وزارة التربية , أربيل , العراق , ٢٠٠٤ .
١٨. Christopher R. Derhozal ,, مجلة كاردوزو لحل النزاعات, "محاكم الأعمال والممتلكات - "الإجراءات التجارية" ٢٠٠٩. www.scotcourts.gov.uk . تم الاسترجاع ١١-فبراير -٢٠٢٣

المصادر الأجنبية :

1.Magninet al . Eds : Evalita 2012. LNCS , p58

2.Solus et Perrot :Droitn Judiciaiaire Prive . T . I . Paris 1961 .N 4

3.Sir William Searle Holdswor H1 , Edward Pottou ,AHistor, of English law ,Little .Brown.1992 , p89

4.Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ., Dalloz, 2009, no 38 et s

5.Oliver Wendell Holmes, The common law .Transactior publishers , 2004, p95

6.Sir Matthew Hale , The History of the commou law in England ,

7. United States . 1856. P95)

الهوامش

(١) د.مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، مطبعة شهاب، اربيل، ط١، ٢٠١٠، ص١٨.

(٢) د. منذر الفضل , أصول القانون الفرنسي والبريطاني –دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي , ط٢, طبعة وزارة التربية , أربيل , العراق , ٢٠٠٤ , ص ٧٨

(٣) Solus et Perrot :Droitn Judiciaiaire Prive . T . I . Paris 1961 .N 4

(٤) المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٥) (منها البيان رقم ١٣٦ في ٢٩ / ١١/ ٢٠١٠ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٩ في ٢٩ تشرين الثاني لسنة ٢٠١٠)

(٦) (قانون التنظيم العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ لسنة ١٩٧٩)

(٧) (بيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى العراقي المرقم (١٣٦ /ق/ في ٢٠١٠منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٦٣ لسنة ٢٠١٠ (الملغى) .

(٨) (بيان تشكيل محكمة البداءة المتخصصة بالدعوى التجارية في استئناف النجف ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢١٣ في ٢٠١١/١٠/١٠ (الملغي).

(٩) (بىان تشكيل محكمة البداءة المتخصصة بالدعوى التجارية في استئناف البصرة، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٠٨ في ٢٠١١/□/١□ . (الملغى)

(١٠) بحسب ما ورد في القسم السابع من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(١١) د. محمد علي عويضه ، قواعد الاجراءات المدنية امام المحاكم الاقتصادية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠□ .

(١٢) ينظر نص المادة (□) من نظام القضاء السعودي (م/ ٧٨) لسنة ١٤٢٨ هـ . ٣/٢/٢٠١٥ .

(١٣) (الفقرة أولاً (١) من البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مجلس القضاء الاعلى)

(١٤) (ويشار بهذا الصدد الى ان قانون التجارة العراقي النافذ قد جعل مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة , من ضمن الاعمال التجارية

(١٥) (بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (١٥٤/ق/أ) المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٢٦) .

(١٦)() المادة (١١) الفقرة (اولاً / ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤

(١٧) (قرار (٤٠٥/الهيئة الموسعة المدنية أولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٥) (القرار غير منشور)

(١٨) نشر البيان رقم (٧٤) في الوقائع العراقية العدد (١٤٦٠٥ في ٢٠٢٠/١١/٢٣)

(١٩) Christopher R. Derhozal، محاكم الأعمال والممتلكات - "الإجراءات التجارية, مجلة كاردوزو, ٢٠٠٩, ص ١٠.
www.scotcourts.gov.uk . تم الاسترجاع ١١-فبراير -٢٠٢٣

(٢٠). Christopher R. Derhozal ، محاكم الأعمال , نفس المصدر , ص١١ .

(٢١)() (مالك دوهان الحسن , المدخل لدراسة القانون, دار السنهوري, بغداد, ١٩٧٢.ص٤٠٩)

(٢٢) (د. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل للطباعة، عمان، ٢٠١١، ص٢١٣)

(٢٣) توفيق حسن فرج، المدخل العام للعلوم القانونية – القسم الاول النظرية العامة لقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص١٨٨

(٢٤) (حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤٢)

(٢٥) Sir Matthew Hale , The History of the commou law in England , Vuiversity of Chicayopress) .1971 , p35

(٢٦) (United States . 1856. P95)

(٢٧) Oliver Wendell Holmes, The common law .Transactior publishers , 2004, p95

(٢٨) مالك دوهان الحسن. مرجع سابق, ص ٤٠٧

(٢٩) Sir William Searle Holdswor H1 , Edward Pottou ,AHistor, of English law ,Little .Brown.1992 , p89

(٣٠) د. صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق،ص٢١٤-٢١٥ .

(٣١) زياد خالد عبيد , سلطة القاضي في تطويع احكام قانون المرافعات, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – الجامعة المستنصرية , بغداد, ٢٠١٤, ص٨٢ .
(٣٢) (نفس المصدر, ص٨٣).

(٣٣) (د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٧٩)

(٣٤) (عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، دور القواعد القانونية في حل الازمات في العراق، بحث منشور على موقع جامعة بابل www.uobabylon.edu.iq).
(٣٥) (Magninet al . Eds : Evalita 2012. LNCS , p58)

٣٦() د. غالب علي الدوادي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٨١ .

(٣٧) د. سلمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية المكتبة الجامعي الحديث والاسكندري ٢٠١٠، ص٦٩
(٣٨) د. منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد – ٢٠١٣، ص٧٦.

(٣٩) المادة ٧٢١-١ من قانون التجارة الفرنسي على الموقع الالكتروني:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=235C84EC52EA7F1B85221FD0F82DB46 2.tpdjolly_3? cidTexte=LEGITEXT000005634379&date Texte-20140129

٤٠() انظر في تفصيل ذلك: Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, (Fasc. 195, no 1 et s

(٤١) المواد ل ٧٢٣-١ إلى ل ٧٢٣-١٤ من قانون التجارة الفرنسي للتوسع في ذلك انظر:
Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ., Dalloz, 2009, no 38 et s

(٤٢) (المادة ٧٢٢-٦ الفقرة ٢ من قانون التجارة الفرنسي)
(٤٣) (نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨، والمعلومات مفصلة حوله انظر: أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠م من ٤٢٩ وما بعدها.)
٤٤() طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطرة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٤
(٤٥) (االمادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية المصري لسنة ٢٠٠٨.)

(٤٦) (الصاوي, سيد احمد, المحاكم الاقتصادية, مصدر سابق, ص٤٤٠)

(٤٧) (قانون إحداث المحاكم التجارية المغربي رقم ٥٩-٥٣ بتاريخ ١٩٩٧)

(٤٨) (بنعودة, بدر الدين, الدعوى وفق قانون المسطرة المدنية,مجلة الفقه والقانون , العدد الثامن يونيو ٢٠١٣, ص١٣١)

(٤٩) (المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية المغربي)

٥٠() (الخليفي, محمد بن عبد العزيز وقطان, عماد عبد الكريم, استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر, المجلة الدولية للقانون , جامعة قطر ,الدوحة , ٢٠١٤ , ص ١٣)